تحذير الباحثين
من تناقض دولة البغدادي
في
من لم يكفّر المشركين

بقلم: ابن عمر الليبي

فهرس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد...

كلمة بين يدي الرسالة...

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : 59] .

وقال: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠ ﴾ [الشورى: 10] .

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ[1] وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[2]، وقَالَ ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[3].

إن كتابة مثل هذه الردود هي لبيان الحق من الباطل بالأدلة الشرعية المحكمة، في مسائل أصل المعتقد، وإن خالف فيها من خالف، مع تبيّن حقيقة أقوال المخالف وكون أكثرها مجرد دعاوى خالية من الأدلة المحكمة، مع استدلاله وليس استئناسه ببعض أقوال الرجال الخالية من الأدلة الشرعية.

وهي -أي مثل هذه الردود- هدية للباحثين عن الحق، والمنصفين، أصحاب العقول النيرة الذين يسعون جاهدين للخروج من عبادة العباد بجميع أنواعها و أشكالها، إلى عبادة رب العباد.

1- رواه مسلم وأحمد والترمذي وأبو داود.

2- رواه مالك في الموطأ وفيه زيادة (وسنته).

3- متفق عليه.

هؤلاء المُتجردون لله الفارون إليه من طغيان الجاهلية وعصبية المذاهب الشركية المنحرفة وإن زعم أصحابها غير ذلك برفع الشعارات البرّاقة، كتحكيم الشريعة مثلا، أو الدعوة لقتال بعض الأعداء، فمثل هؤلاء المنصفين يعلمون بأن التوحيد هو رأس مال المرء، وهو الأصل الذي يبنى عليه غيره من الأعمال، فإن صلُح أصل التوحيد، صلُحت باقي الأعمال، وإن فسد فسدت سائر الأعمال وإن قام صاحبها الليل وصام النهار وقاتل الكفار من الملل الأخرى.

مقدمة

إن المتتبع لما يقرره ما يسمى بالتيار السلفي الجهادي بالعموم، وتنظيم (الدولة الإسلامية) بالخصوص في مسألة تكفير المشركين، يجدهم يُفرّقون من غير دليل ولا برهان بين من لم يكفر مشركي هذه الأمة الذين ينتسبون إلى الإسلام، ومن لم يكفر باقي مشركي الأمم الأخرى.

وهم متخبطون فيما بينهم في مسألة ما يسمى بالعذر بالجهل في أصل الدين، فتجد منهم من يعذر ومنهم من لا يعذر، ومنهم من يقول بأن المسألة خلافية وأحيانا أخرى يعذر بالتأويل وأحيانا أخرى يدّعي بأن البراءة من المشركين ليست من صفة الكفر بالطاغوت بل من الواجبات، والذي لا يقول بالعذر بالجهل لمن وقع في الشرك، تجده يقول ذلك من باب التورع وليس من باب المعتقد، فعند الكلام مع البعض عن تكفير من قال بالعذر تجده يستدل بشبهات العاذر، ولهذا تجد تعليلهم لتكفير من لم يكفّر بعض الطوائف الكافرة كاليهود والنصارى بأن المخالف مكذب وراد لنصوص الوحي المنزل، وليس لعدم تحقيقه مقتضى شهادة التوحيد أو صفة الكفر بالطاغوت، وهذا يدل أيضا على تخبطهم وعدم فهمهم لمثل هذه المسألة المتعلقة بأصل المعتقد والله المستعان.

فبسبب ضغط الواقع أصبحوا يفرقون بين مشركي قومهم وباقي المشركين وحالهم كحال الذي فرق بين عبّاد القبور وعبّاد القصور[1]، لكي يدافع عن كفر ابن باز وابن عثيمين.

وكلهم يجمعهم قول الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [البقرة: 171].

فالمسألة عند بعضهم مجرد هوى وعند البعض الآخر جهل مركب وتقليد، والدليل على ذلك أنهم لا يكفرون اليهودي أو النصراني عندما ينتقل من دينه الأول إلى دين المشركين

1- وهذا التقسيم الكفري قال به الحازمي، راجع رسالة: (شرك الشعائر وشرك الشرائع) للأخ عبد الله الحارث.

كدين الصوفية أو التبليغ أو الإخوان أو أدعياء السلفية ولأنهم أصلا يعتبرون مجرد التلفظ بحروف كلمة التوحيد هي الإسلام في حد ذاته.

جاء في رسالة "مقرر التوحيد"[1]، في شرحهم لناقض الإسلام: [من لم يكفر المشركين أو الكافرين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم، كفر إجماعا]، مانصه: (والكفار من حيث الجملة على قسمين: الأول: الكافر الأصلي، وهم كل من لم ينتسب إلى ملة الإسلام ولم ينطق بالشهادتين، كاليهود والنصارى والمجوس والهندوس ونحوهم، فهؤلاء من لم يكفرهم أو شك في كفرهم، كفر، لأن كفرهم منصوص عليه في الكتاب والسنة، فالذي لا يكفرهم إما أن يكون مكذبا للكتاب والسنة، وإما أن يكون غير عارف بأصل الإسلام وحقيقته، وهذا لا يصح إسلامه لأنه ترك ركنا من أركان لا إله إلا الله وهو الكفر بالطاغوت.

قال العلامة عبد الله أبو بطين رحمه الله: [أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال]. رسالة الانتصار

الثاني: الكافر المنتسب إلى الإسلام، وهو من نطق بالشهادتين، ولكنه ارتكب مكفرا يخرجه من دائرة الإسلام، وهؤلاء يتفاوت كفرهم من حيث الوضوح والخفاء إلى أقسام:

1-من كفره واضح صريح يدل عليه صريح الكتاب والسنة، كالمشركين الذين يدعون ويعبدون غير الله، فهؤلاء عملهم مناقض لأصل كلمة التوحيد ومضاد لها من كل وجه، ومن لم يكفرهم لا يخلو من حالتين:

- إما أن يرى فعلهم صحيحا ويقرهم عليه فهذا كافر مثلهم ولو لم يرتكب الشرك بنفسه، ولأنه صحح وأقر فعل الشرك، وهذا كفر، والعياذ بالله.

[1]- الكلام الذي رددنا عليه هو في الأصل صورة بالهاتف المحمول من صفحات المقرر، نُقل إلينا من بعض الناس الغيورين على دينهم.

- وإما أن يقول إن فعلهم كفر وشرك، ولكن لا يكفرهم متأولا وعذرهم بالجهل، فهذا لا يكفر لأنه لم يصحح أو يقر فعلهم ولكن عرضت له شبهة عذرهم بالجهل، فلا يكفر للشبهة التي عرضت له، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فمن باب أولى التكفير، ومن ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه بيقين، والتأويل في إعذارهم بالجهل يمنع تكفيره ابتداء حتى تبين له النصوص، وترفع عنه الشبهة فإن لم يكفرهم بعد ذلك، كفر.

وقال العلامة سليمان بن عبدالله فيمن توقف أو شك أو كان جاهلا في كفر القبوريين فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ].

أوثق عرى الإيمان ضمن مجموعة التوحيد (1 / 160).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ: [من خصص بعض المواضع بعبادة أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره].اهـ الدرر السنية (10 / 443)

2- أن يكون تكفيره محتملا للشبهة، كالحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ونحوهم، فهؤلاء وإن كان كفرهم قطعيا عند من حقق المسألة، فإن ورود الشبهة محتمل فلا يكفر من لم يكفرهم، إلا إن أقيمت عليه الحجة، وكشفت عنه الشبهة وأزيلت، وعرف أن حكم الله فيهم هو تكفيرهم). انتهى كلامهم

فنقول وبالله التوفيق:

المسألة الأولى:

يجب أن يعلم القارىء بأن التفريق بين "المشركين المنتسبين للإسلام وغير المنتسبين" مجرد دعوى ليس عليها دليل من كتاب ولا من سنة، وأن جماعة الدولة هم المطالَبون بالدليل، لأنهم قد فرقوا بين متماثلين، وأن الله عندما أمرنا بالبراءة من المشركين، لم يفرق بين مشرك وآخر، فكيف يُريدون منا أن نفرق!؟

بل من المفروض أن لا نرد على باقي الكلام، بسبب لزوم الدليل على هذا التفريق لينتهي الأمر وإلا فكلامهم مردود ابتداءً، وهم من ادعوا وابتدعوا مثل هذا التقسيم في حق المشركين فيلزمهم الدليل، فمثل هذا التفريق من غير دليل ينفي الإسلام عن صاحبه، لأن هذا الكلام دعوة صريحة لعدم تكفير من يؤمن بإسلام المشركين، وهو ناقض صريح للإسلام، واستثناء طائفة من المشركين هو تمييع لهذا الناقض ودفاع عن من لم يكفرهم بحجة أن المشركين المنتسبين للإسلام ليسوا كباقي مشركي الأمم الأخرى، وأن كونهم جهالا عذر مقبول لهم لإثبات الإسلام في حقهم، وهذا الجهل غير مقبول في حق باقي الجهال من مشركي الأمم الأخرى، ﴿ سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: 16].

إن قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ ﴾[الكافرون]، ليس خاصا بنوع من الكافرين دون غيرهم، ومن قال بالتخصيص فعليه بالدليل أوّلا.

وعندما يذكُر الله الذين كفروا يجمع بين اليهود والنصارى والمشركين بكل مِللهم ونِحلهم لأن كفرهم وشركهم بالله يجمعهم، فهو- أي الشرك والكفر بالله- من خصائص الذين كفروا، ويجمعهم دين غير دين الإسلام عن يقين وإن انتسبوا إليه، قال تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٠٥ ﴾ [البقرة: 105].

وقال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ ﴾ [البينة: 1].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦ ﴾ [البينة: 6].

وقال: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٦٧ ﴾ [آل عمران: 67].

قال تعالى: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ۝٤٣ ﴾ [القمر: 43]

عن همّام قال: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرُوا ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: نِعْمَ الإِخْوَةُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَ لَكُمُ الْحُلْوُ وَلَهُمُ الْمُرُّ، كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَحْذُوا السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ[1]، وفي رواية عن أبي البختري: فقال حذيفة: نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدْرَ الشِّرَاكِ[2].

إن طريق الحق واحد وللباطل طرق، وسبيل الحق واحد وللباطل سبل، وجميع الأمم قد خوطبوا بإفراد الله بالعبادة، وهذا دين جميع الأنبياء والمرسلين والحنفاء والمؤمنين، والذي قال الله في حقهم: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ۝٩٢ ﴾ [الانبياء: 92]

وقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: 71]

وقال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦ ﴾

وأما الفريق الثاني وإن تعددت فرقهم، والحزب الآخر وإن كثرت أحزابهم فتجمعهم عبادة غير الله ولو في شيء يسير من أنواع العبادة، ولو تقرب بعضهم عن جهل أو عن علم للملائكة أو الأنبياء أو الصالحين، أو تقربوا للفئران أو للبقر أو للبشر، وسواء انتسبوا لدين

---

[1] – قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

[2] – الإبانة الكبرى لابن بطة.

سماوي أو لغيره، وسواء انتسبوا لدين محمد ﷺ أو لغيره من الأنبياء، فإذا وقع الشرك بالله فلا تنفع حروف لا إله إلا الله فضلا عن باقي الأعمال، سواء من أتباع محمد ﷺ أو من أتباع عيسى وموسى وزكريا ويحيى عليهم السلام، فديننا لا يعرف الأنساب ولا الوسائط ولا القوميات، ولا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى.

ولا يجوز أن يقال مثلا أن شرك العرب المنتسبين إلى الإسلام من المسائل الخفية، وشرك الأمم الأخرى كاليهود والنصارى من المسائل الظاهرة.

والمشكلة هي في اغترار بعض المشركين بالبعض الآخر عندما يظهر منهم بعض التعبد لله في جانب آخر من الدين، وهذا الإشكال سببه عدم ضبط أصل المعتقد، فهو عين الكفر بالله سواء كان متمثلا في عدم تكفير المشركين أو في تصحيح مذهبهم أو في الشك في كفرهم، ومثل هذه الأمور لا تصدر من المسلمين سنيهم وبدعيهم على مر العصور، بل لا تصدر إلا من المشركين.

فالمشركون هم قوم جعلوا مع الله إلها آخر، فصرفوا إحدى- وليس بالضرورة كل- خصائص الله سواء في ربوبيته أو ألوهيته لغيره، فمعنى قولنا بأنهم مشركون أي يعبدون الله ويعبدون غيره، والمسلم لا يغتر ببعض العبادات التي يؤديها المشركون لله فهو يعلم بأنهم ليسوا ملحدين منكرين لوجود الله بل هم مشركون يعبدون الله ويعبدون غيره، وهذه العبادات لا يقبلها الله منهم لأن الشرك محبط للعمل، والله لا يصلح عمل المفسدين، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، لا أن يقول المسلم: هم مسلمون لأنهم قد صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا، لأنه يعلم بأن الشرك نقيض الإسلام ولا ينفع معه طاعة، وأن أعمال المشركين ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: 39]، ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: 23]

بل لا يقول مثل هذا الكلام إلا من لم يميز بين إخلاص الدين لله وحده والذي هو الحنيفية السمحة، وبين الاستسلام لله ولغيره، والذي هو دين المشركين عباد الطواغيت سواء كانوا عربا أو عجما، منتسبين لنبي آخر الزمان أو لمن قبله من الأنبياء.

فهذا زيد بن عمرو بن نفيل يقول لقومه مبطلا انتسابهم إلى دين إبراهيم عليه السلام مع جهلهم وتأويلهم: «يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي»[1].

فأين من يقول هذا لقومه اليوم؟ بل يدعون المشركين للجهاد والخلافة وتطبيق الشريعة بحجة أن هذه الشعوب مسلمة أصلا، وأين هؤلاء من عقيدة زيد؟ فإما أنه خارجي وإما أن الإنتساب لدين محمد يختلف عن الإنتساب إلى دين إبراهيم عليهما السلام، وإما أن العقيدة تتغير من نبي إلى غيره.

إن كفر المشركين المنتسبين للإسلام أمر معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ولا حجة للمخالف في التفريق بين مشركي قومه وباقي المشركين، فعلة البراءة هي (شركهم بالله) وهي متوفرة في مشركي هذه الأمة وباقي الأمم الأخرى.

فعلة البراءة هي عبادة غير الله، متى وجدت وجدت البراءة: تكفير وبغض وعداوة ومتى ما انتفت وجدت الموالاة، قال تعالى: ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة : 4]

فما قبل "حتى" مستمر حتى يتحقق ما بعدها، فإن لم يتحقق فالوصف الذي ما قبل "حتى" باقٍ على حاله.

وقال: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 5].

1 – رواه البخاري.

وقال: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة:11].

وعلة الأخوة في الدين والكف عن تكفيرهم وبغضهم وعداوتهم، هي توبتهم من الشرك والإنقياد لشرائع الإسلام، فإن لم يتوبوا فهم في حقيقة الأمر الذين أمرنا الله بالبراءة منهم وإن كانوا جهالا أو متأولين أو مقلدين، ولم يخصص الله ذلك الأمر بالمعاند فقط أو بالأمم الأخرى كما يظن المخالف.

فيجب أن يمتثل لأمر الله العقدي في البراءة من المشركين كافة دون تمييز لا أن يستثني طائفة منهم أو يتلكأ أو يتردد، ولسان حاله يقول كما قال الذين من قبله: ﴿ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا ﴾ والله المستعان.

فعموم الآيات التي يبين فيها الله حقيقة الشرك وأهله، والآيات التي يأمرنا فيها بالبراءة منهم، هي في الأصل عامة وليست خاصة بقوم دون غيرهم وبزمان دون آخر، والعبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب.

المسألة الثانية:

أن من لم يكفّر الكافرين لم يشهد أن لا إله إلا الله، لأن الله عز وجل جعل البراءة من المشركين من معنى كلمة التوحيد، فالآيات الشارحة لمعنى النفي والإثبات يدخل فيها دخولا صريحا البراءة من المشركين، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٧٩ ﴾ [الأنعام: 78- 79]

فأين هذا ممن يقول لهم: أنتم مسلمون، أنا منكم وأنتم مني؟

وقال: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٧٤ ﴾ [الانعام: 74] .

ومن الأدلة أيضا على أن البراءة من المشركين تدخل في أصل المعتقد أدلة الولاء والبراء، والتي لا يشترط فيها بلوغ الحكم كالأحكام الفرعية لتكفير من لم يحققها، وهي في الأصل زيادة للحجج، ولكن أين من يفهم ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الانفال: 73].

وقال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: 51]

وقال أيضا: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: 22].

وقال: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: 81].

بل إن الله سبحانه وتعالى قد قدّم البراءة من المشركين على البراءة من شركهم في آيات عدة، حيث قال: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الممتحنة : 4].

وقدم اعتزال العابد على المعبود: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ ﴾ [مريم: 48] .

وقال: ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ ﴾ [مريم: 49].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الكهف: 16].

وقوله تعالى في سورة البراءة من الشرك: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾[الكافرون: 1]

أي يا أيها الفاعلون الكفر بالله، ذكر البراءة من الذين فعلوا الكفر قبل أن يذكر البراءة من فعلهم وهو عبادة غير الله.. ﴿ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ ﴾ [الكافرون: 2].

المسألة الثالثة:

هي قولهم: (الكافر الأصلي، وهم كل من لم ينتسب إلى ملة الإسلام ولم ينطق بالشهادتين كاليهود والنصارى والمجوس والهندوس ونحوهم، فهؤلاء من لم يكفرهم أو شك في كفرهم كفر).اهـ

فهذا التعريف هو تحريف منهم لمعناه ليوافق ما يريدون من استثناء مشركي قومهم، فالتعريف الإصطلاحي للكافر الأصلي هو: الذي لم يدخل في الإسلام ابتداءً وإن انتسب إليه أي نشأ على الشرك، ولا نقول هو الذي لم ينتسب للإسلام، والمرتد هو الذي ثبت إسلامه ثم خرج منه بقول أو عمل أو اعتقاد وإن انتسب إليه أيضا، فالكافر الأصلي والمرتد كلاهما قد يدعي الإسلام.

فكيف تقرر الدولة بأن من لم يكفر من تسميهم بالكفار الأصليين يكون قد ناقض أصل كلمة التوحيد ولم يعرف حقيقة الإسلام؟ وكأن تكفير الكافر الأصلي هو الذي يدخل في صفة الكفر بالطاغوت فقط، وأما من طرأ عليه الكفر وهو المرتد عن الدين فتكفيره من الواجبات الشرعية التي لا دخل لها في صفة الكفر بالطاغوت، ولا يقول بهذا التفريق عوام المسلمين فضلا عن علمائهم.

فهل أصبح تمييز الكفار الأصليين الذين توارثوا الكفر دون المرتدين الذين وقعوا في الكفر بعد إسلامهم من أصل الدين؟

ألا يكفر من لم يكفر المرتد!؟

وهل تكفير مسيلمة الكذاب وقومه ليس من صفة الكفر بالطاغوت؟

وهل هناك فرق بين من ارتد إلى دين اليهود ومن ارتد وبقي مصرا على انتسابه إلى الإسلام؟

وهل ديننا يبنى على عقائد الكتاب والسنة أم على أوهام هذا المرتد وشهواته؟

هذه نتيجة التقسيم الفاسد، والحمد لله على نعمة الإسلام

فهذا التفريق يحتاج إلى دليل محكم قطعي الثبوت والدلالة كقطعية استثناء المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وإلا أصبح الأمر مجرد دعوى ليس عليها دليل، فيا ترى ما هو هذا الدليل الذي ينص على هذا الأمر!؟

ولا أعرف ما هذه الجرأة في دين الله والتقول عليه بغير علم، وقد قرن الله القول عليه بغير علم بالشرك بالله، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الاعراف: 33].

فما نملك لكلامهم الذي يزعمون مرارا أنه التوحيد إلا أن نضرب به عرض الحائط.

وقد بوّب البخاري في صحيحه: «بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ».

وأورد الآيات التالية:

قال الله عز وجل: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [ال عمران: 86- 90].

وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [ال عمران: 100].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [النساء : 137].

وَقَالَ: ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 54].

وَقَالَ: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [النحل: 106- 109].

وقال: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: 217].

عن عكرمة قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].

قال ابن عبد الوهاب: [لما ذكر المرتدين وفرقهم: فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك. ومن شك في ردتهم فهو كافر، فإذا عرفت أن العلماء أجمعوا أن الذين كذبوا ورجعوا إلى عبادة الأوثان وشتموا رسول الله ﷺ هم ومن أقر بنبوة مسيلمة في حال واحدة ولو ثبت على الإسلام

[1] – رواه البخاري.

كله][1].اهـ وهذا رغم انتسابهم إلى الإسلام ورغم كونهم مرتدين وليسوا كفارا أصليين كاليهود والنصارى.

قال حمد بن ناصر المعمر: [أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون وأمرهم عندك واضح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول الأصل إسلامهم والكفر طارئ عليهم، بل نقول: الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله «فأبواه يهوِّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجِّسانه» فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ، بل نقول: هم الكفار الأصليون][2].اهـ

قال الصنعاني: [فإن قلتَ: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه. قلتُ: قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها، وهذا دال على أنهم لم يعرفوا حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذ كفارا كفرا أصليا][3].اهـ

وقال أبو بطين معلقا على كلام الصنعاني: [وقوله أي الصنعاني: فصاروا كفاراً كفراً أصلياً : يعني أنهم نشئوا على ذلك فليس حكمهم كالمرتدين الذين كانوا مسلمين ثم صدرت منهم هذه الأمور الشركية][4]. اهـ

وهذا التكفير الواقع بالردة هو من أسباب نفور المشركين الجاهلين من التوحيد، إذ طبقوا عليهم أحكام المرتدين وقاتلوهم قتال المرتدين وهم لم يعرفوا الإسلام ولم يدينوا به يوما.

ويعتقدون أن القتال هو الأصل والعقيدة فرع عنه، يظهر ذلك في ما يلي:

---

1 – الدرر السنية (8 / 118).

2 – الدرر السنية (10 /335).

3 – تطهير الإعتقاد (ص /23).

4 – مجموعة الرسائل (4/ 375).

1-أن عامة الناس يتحاكمون إلى الطاغوت جهلا أو على علم ولا يكفرونهم، ويكفرون من يحمل عليهم السلاح بحجة أنه دخل في دين الطاغوت، وليس هذا الكفر سبب التكفير، بل القتال هو السبب الحقيقي للتكفير بالإستعانة بما يفعله من كفر، فالكفر الذي لا يتسامحون معه ويستتيبون فاعله هو موالاة الحكام في قتالهم، أما اتباع دين الحاكم والإنتماء إلى أحزابه مثلا فيعذرون عامة الشعب.

فالعدو مرتد عن دين لم يؤمن به يوما، ولا فرق بين جندي وقائد ولا فرق بين مسؤول في الحكومة ومدير فرع كما قالوا، لكن العوام المتعاطفين معهم والمنتخبين عليهم يعذرون بالجهل ثم يقولون دون خجل أنهم لا يعذرون المشرك بالجهل!

2-أن الذين يطلق عليهم اليوم وصف أهل السنة مشركون صوفية مثل الشيعة إضافة إلى العلمانية التي رباهم عليها حكامهم، لكنهم يفرقون على أساس الولاء في ميدان القتال فيكفّرون الشيعة علماءهم وعامتهم ولا يعذرونهم بالجهل، لأنهم محاربون، لكن لا يكفّرون من لا يكفرهم حتى لا يكفروا جماعة (القاعدة).

3-أن الأصل في العقيدة هو الثبات ولا علاقة لها بالسياسة الظرفية، والأصل في القتال هو المرونة فيتراوح بين الغلظة والشدة والعفو والمسامحة جلبا للمصلحة كما نقرأ في السير والمغازي، إلا أن القوم قلبوا الأمور رأسا على عقب، فكل همّهم هو التنازل عن التكفير لكسب قلوب المشركين فميّعوا العقيدة، لكنهم تشددوا في أحكام القتال حتى شوهوا الدين ونفّروا الناس، فما تركوا من عمل يؤلّب عليهم الناس المحايدين ويوحد أعداءهم ضدهم إلا فعلوه وصوّروه ونشروه.

4-أنهم أخذوا من صفات الذين يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان، ولم يتركوا أهل الأوثان فقط بل إنهم يؤاخونهم من دون المؤمنين، ويدافعون عنهم ضد المؤمنين، وذلك لأن التوحيد مؤخر عن الجهاد، كتأخير غيرهم التوحيد عن السنة، وبذلك صار جميعهم يعادي تكفير المشركين.

وتأخير التوحيد سببه عدم تقدير خطر الشرك، فالشرك أهون عندهم مما يعتقدون أنه تكفير خاطيء، وإن كانوا لا يقاتلون من أشرك متأولا وجاهلا ومن لم يكفّره فلماذا يقاتلون من كفّرهما وهم يرونه متأولا جاهلا لا سيما أنه لا يقاتلهم؟

لكنهم يريدون تأكيد الإنتماء إلى أهل السنة والجماعة بقتال الخوارج دفاعا عن المسلمين وهذا بعد تحريف العقيدة، إذ أصبح المشركون مسلمين والمسلمون خوارج.

المسألة الرابعة:

أنهم جعلوا سبب تكفير من لم يكفر من أسموهم بالكفار الأصليين هو أن: (كفرهم منصوص عليه في الكتاب والسنة). اهـ

فهل كفرُ المشركين من بني جلدتنا غير منصوص عليه في الكتاب والسنة وكفر غيرهم منصوص عليه!؟ وكأن المخالف يقصد بكلمة "منصوص" هو أن يذكر الله لنا الطوائف والأقوام المعاصرة بالاسم واللفظ والله المستعان، رغم أن الهندوس والشيوعيين غير مذكورين.

فالمقصود من كلمة (المنصوص عليه) هو أن دلالة النص على المعنى المراد منه دلالة قطعية ومنطوقة، والمشكلة هي أنهم عندما ذكروا كفر المنتسبين إلى الإسلام قالوا أن منهم (من كفره واضح صريح يدل عليه صريح الكتاب والسنة).اهـ

فهذا الكلام يدل صراحة على أنهم يعلمون بأن كفر مشركي قومهم منصوص عليه، وهذا يدل أيضا على أن تكفيرهم من مقتضى كلمة التوحيد، وهذا كافٍ في تكفير الحاكم بإسلامهم بسبب أنه: (غير عارف بأصل الإسلام وحقيقته، وهذا لا يصح إسلامه لأنه ترك ركنا من أركان لا إله إلا الله وهو الكفر بالطاغوت). اهـ

وهم بهذه الحالة يقرون من حيث لا يشعرون بأنه لا يوجد فرق بين مشركي قومهم وباقي الأمم الأخرى بسبب اعترافهم بأن مشركي قومنا: (كفرهم واضح صريح يدل عليه صريح الكتاب والسنة)اهـ، هذا لو سلمنا طبعا بأنهم يلتزمون ويكفّرونهم أصلا، لكننا لم نسمع

منهم أبدا تكفيرهم للمشركين ولم نسمع أنهم قد أقاموا الحجة على أدعياء الدين أو بعض الطوائف المخالفة لهم في التوحيد، فضلا عن تكفير من لم يكفر الكفار، فمثل هذه الأعذار وزد عليها التفريق بين الفعل والفاعل، وحكاية الشرك الأكبر الخفي في هذه الأمة والظاهر في الأمم الأخرى، وظهور المسألة أو خفاؤها حسب الزمان والمكان، وأن التكفير من الواجبات وليس من الأصل، واشتراط اجتماع الشروط وانتفاء الموانع المبتدعة، كالعلم والجهاد وحسن الظن، والاستضعاف العام (وليس الإكراه)، والضرورة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، كل هذه الأعذار هي في الحقيقة تحصينات ضد تكفير مشركي قومهم، ما أنزل الله بها من سلطان في أصل المعتقد، فكلما تضيق الدائرة وتقترب من كبراء قومهم ورفقاء الدرب والجهاد تخرج الأعذار، وأما اليهود والنصارى فلهم الويل والثبور وعليهم من الله ما يستحقون.

المسألة الخامسة:

هي أنهم عندما أخرجوا تكفير المشركين المنتسبين زورا وبهتانا لأمة محمد ﷺ من مقتضى النفي في شهادة التوحيد من غير دليل ولا برهان طبعا، وحصروا ذلك المقتضى في المشركين من الأمم الأخرى المنتسبة إلى أنبياء آخرين أو غير الأنبياء وقد أثبتنا بطلان ذلك بالأدلة، بل ومن نفس كلامهم زادوا أمرا آخر، ألا وهو أنهم اعتبروا "التأويل عموما" عذرا مقبولا في مسائل أصل المعتقد، مع أن التأويل في أصل الدين لا يُقبل كعذر، وهو يعتبر تأويلا كفريا يناقض كلمة التوحيد، فما وقع شرك المشركين على مر العصور إلا بسبب التأويل، فقد تأول أتباع المسيح عليه السلام حتى عبدوه من دون الله، وتأول عبّاد القبور حتى عبدوها.[1]

1- راجع الصواعق المرسلة لابن القيم، الفصل الخامس عشر، في جنايات التأويل على أديان الرسل وأن خراب العالم وفساد الدنيا والدين بسبب التأويل.

وأما تقسيمهم كفر المتنسبين إلى المسلمين من حيث الظهور والخفاء، فقالوا أن الذين يدعون غير الله كفرهم صريح وواضح، (من كفره واضح صريح يدل عليه صريح الكتاب والسنة، كالمشركين الذين يدعون ويعبدون غير الله، فهؤلاء عملهم مناقض لأصل كلمة التوحيد ومضاد لها من كل وجه).اهـ

ومع ذلك يعذرون من لم يكفرهم، فلم يبق معنى لهذه التفصيلات سوى محاولة تمييع القضية والتنصل من تكفير الكفار.

أما من كفره غير صريح وغير واضح حسب فهمهم، فهو مثل من يتبع شرع غير الله أو تحاكم إليه، الذي يسمونه لشيء في صدورهم كفر الحاكمين بغير ما أنزل الله، كأن الشعوب بمعزل عن هذا الكفر.

قالوا: (أن يكون تكفيره محتملا للشبهة، كالحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ونحوهم فهؤلاء وإن كان كفرهم قطعيا عند من حقق المسألة، فإن ورود الشبهة محتمل فلا يكفر من لم يكفرهم، إلا إن أقيمت عليه الحجة، وكشفت عنه الشبهة وأزيلت، وعرف أن حكم الله فيهم هو تكفيرهم).اهـ

ومع أنه محتمل للشبهة فالحكام غير معذورين، بل يعذرون من لم يكفرهم فقط.

وإذا كان هذا الكفر محتملا للشبهة فلماذا لا يكون كفر من يدعو القبور محتملا للشبهة؟ أليس كفر القبوريين بسبب الشبهات والتأويلات؟

فالظاهر أنهم كتبوا نقاطا ليجعلوا القارىء يظن أن لديهم تأصيلات وكلما تكلموا كلما أخطأوا أكثر.

يقول الإمام البقاعي فيمن جادل عن المارقين بحجة التأويل: [لو فتحنا باب التأويل على مصراعيه ما كفر أحد على وجه الأرض][1].اهـ

---

1 – تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي.

ولأن العذر الوحيد في مثل هذه المسائل(أصل الدين) هو الإكراه، لكن المسألة هي أنهم قد فتنوا بقومهم المشركين وبمن لم يكفرهم.

قال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ١٠٩ ﴾ [النساء : 109].

فالتأويل في مسائل أصل المعتقد بالعموم سواء كان هذا التأويل سببه ما يسمى بالعذر بالجهل أو ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، أو أن مسيلمة ربما يكون نبيا أو الشك في من لم يكفر مسيلمة بسبب انتسابهم للإسلام، فليست هذه التأويلات مانعا من تكفير المخالف

وهم قد جعلوا التأويل عذرا في عدم تكفيره بغض النظر عن موضوع هذا التأويل سواء كان في أصل الدين كتأويل النصارى أو فروعه كتأويل الفقهاء، وهذا باطل من وجوه:

أولا: لأننا بينا بالأدلة بأن تكفير المشركين من أصل الدين، والتأويل في الأصل غير معتبر.

ثانيا: هو أن مادة الجهل والتأويل متوفرة أيضا في أغلب الكفار الأصليين من الأمم الأخرى، فلو كانت مؤثرة في حكم المخالف لقُبلت مثل هذه الدعاوى أو التأويلات المزعومة في باقي الكفار؟

ولو كان هناك فرق بين من يعذر المشرك المنتسب إلى الإسلام ومن يعذر غيره لكان هناك فرق أيضا بين المشرك المنتسب إلى الإسلام وغيره من مشركي الأمم الأخرى، فيعذر بتأوله أن الشرك من الإسلام، وينظر لظهور التوحيد أو خفائه في زمانه.

ثالثا: هو أن الجهل بالإسلام سبب للكفر، ومانع من الإسلام، وليس سببا للإسلام مانعا من الكفر، فلا يمكن أن يكون الجهل بدين ما سببا للدخول فيه، فالإسلام هو الاعتقاد والقول والعمل، وهذا يكتسب بعد المعرفة، والجاهل فاقد لكل هذه الأركان التي لا ينفك بعضها عن بعض.

رابعا: أن الله قد نفى المساواة بين الجاهل بالإسلام والعالم العامل به، وحكم بكفر الأول وبإسلام الثاني، وهذا يفهم من آيات أصل التوحيد، ولهذا نحن نقول من لم يُفرّق بينهما لم

يعرف التوحيد وإن زعم خلاف ذلك، لأنه لا يجتمع التوحيد مع الشرك الأكبر في شخص واحد، فهما نقيضان لا يجتمعان، فلا يقع الإسلام حقيقة ولا يبنى حكم بالإسلام ظاهرا في حق من علمنا شركه، ولا يصح هذا إلا في عقول الذين كفروا ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [ص : 27].

ولا نشترط قيام الحجة لنفي الإسلام عن الجاهل لأن الحجة هٰهنا هي التوحيد وأدلته وليست مسألة ما دون التوحيد، حيث قال جل في علاه وقوله تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾[الزمر:3].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: 8- 9].

فنفي المساواة بين النقيضين أسلوب معروف في القرآن الكريم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَـٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: 19- 22].

وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ ۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [هود: 24].

وقوله تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص : 28- 29].

وقال جل في علاه: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ۝٣٧ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ۝٣٨ ﴾ [القلم: 35- 38].

وقال: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٧٦ ﴾ [النحل: 76].

وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٩ ﴾ [الزمر: 29].

ففي هذه الآية ضرب الله مثلا للموحد والمشرك، فالذي هو سَلَم لرجل واحد تأتيه الأوامر منه كالعبد الذي يعبد إلها واحدا، والذي فيه شركاء وهم متشاكسون كالعبد الذي يشرك مع الله أحد مخلوقاته، وأن الأول (العبد الموحد) يستحيل أن يكون مثل الثاني (الذي فيه شركاء) لا في حقيقة الأمر ولا في ظاهره، لكن أكثرهم لا يعقلون ولا يعلمون ولا يؤمنون والحمد لله على نعمة الإسلام والعقل، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ۝٤٣ ﴾ [العنكبوت: 43].

خامسا: وإن قيل أنهم جهال بحقيقة الإسلام وأن فعلهم هذا هو عين الشرك بالله، فهم على هذه الحال كفار أصليون ليسوا مستسلمين لله، فالجهل هنا ينفعهم كعذر لهم في عدم استعمال السيف والقتل في حقهم، وأن نستعمل فيهم الدعوة للإسلام، لكن كما قلنا هي تحصينات يستعملونها لكي لا يتبرؤوا من قومهم، فمثل هذه المسائل تشق الصفوف وتلهينا عن (العدو الحقيقي أمريكا الطاغوت الأكبر)، وأما التوحيد والبراءة من الشرك وأهله، فهو منسي ولا بواكي له.

سادسا: هو أن العذر بالجهل أو بالتأويل أو بالتقليد فيما لو كانت المسألة المجهولة أو المتأولة تتعلق بالشرائع التفصيلية التي هي دون الأصل والتي قد يخفى دليلها على عامة الناس، فإن المسائل الشرعية الخبرية قد تخفى على جديد عهد بإسلام مثلا.

قال اسحاق بن حسن بن عبد الرحمن آل شيخ وهو يشرح عقيدة علماء نجد: [وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف]. اهـ

وضرب مثلا ببعض المشركين المنتسبين إلى الإسلام وقال: [وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الاسلام، بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة.

وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها، وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويُجهِّلون من خالفهم، فلا يوفقون للصواب لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الله أكبر ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون.

ويقول أيضا نقلا عن الشيخ: [وقال أيضا في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم لما ذكر من أئمتهم شيئا من أنواع الردة والكفر، قال رحمه الله تعالى: "وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمدا ﷺ بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الاسلام"[1]].اهـ

1 – رسالة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة.

فالتوحيد ونقيضه الشرك ليس من المسائل الخفية التي يعلمها العلماء فقط، بل هذا الأمر يستوي فيه جميع المسلمين عالمهم وجاهلهم، كبيرهم وصغيرهم، وإلا كيف كانوا مسلمين وهم يجهلون حقيقة تفرد الله بخصائصه عن مخلوقاته، فإن لله الربوبية والإلهية، له الحق بأن يعبد ولا يشرك به أحد لا في اعتقاد الخلق ولا الرزق ولا الملك ولا الحكم ولا التشريع ولا في أي نوع من أنواع العبادة سبحانه وتعالى عما يشركون.

فالمخالفون لنا في مسألة العذر بالجهل في أصل المعتقد هم: كل من لم يحسم أمره في مسألة العذر بالجهل في أصل المعتقد سواء بإيمانه بإسلام المشركين أو ممن يرى بأن العذر بالجهل من المسائل المختلف فيها أو ممن لا يقول بالعذر بالجهل لكن من باب التورع فقط وليس من باب الاعتقاد الجازم المتعلق بأصل الدين والذي يترتب عليه تكفير المخالف، ومنهم عموم تيار (السلفية الجهادية) ودولة البغدادي جزء منه.

فالمخالفون لنا هم بالفعل متأولون، لكن نحن نعتقد اعتقادا جازما لا شك فيه طرفة عين، بأدلة أصل الدين القطعية المحكمة، نعتقد بأن المخالفين لنا، قد خالفونا في أصل الدين مباشرة وليس في المسائل التي هي مما دون الأصل، كالمسائل الشرعية التفصيلية سواء ظاهرة أو خفية والتي تحتاج إلى بيان وبلوغ وإقامة الحجة لمن لم يبلغه الدليل الشرعي الذي يعلم بالنقل والخبر لرفع الجهل أو دفع الشبهة.

لأن تكفير المشركين الذين عبدوا مع الله إلها آخر (متنسبين أو غير متنسبين للإسلام) من مقتضى كلمة التوحيد وهو حكم عقدي وليس من الشرائع التفصيلية التي نقول فيها: ينظر على حسب حال الشخص هل مثله يجهل (أي لم يبلغه الحكم الشرعي التفصيلي) أو لا يجهل هذا الحكم الشرعي (لوجود مظنة علم).

المسألة السادسة:

ونقلوا عن عبد الله أبي بطين: [أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال]. اهـ

أقول: وهذا سياق كلام أبي بطين بكامله:

[فإن كان مُرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله ، فمن الذي لا يُعذر ؟! ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلاَّ المعاند ، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بُد أن يتناقض ، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ أو شك في البعث ، أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل، والفقهاء يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد: أنه المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، نطقاً، أو فعلاً، أو شكاً، أو اعتقاداً وسبب الشك الجهل، ولازم هذا: أنّا لا نُكفر جهلة اليهود والنصارى، والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم، ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنار، لأنّا نقطع أنهم جُهال، وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يُكفر اليهود والنصارى أو شك في كُفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال][1].اهـ

فأبو بطين قال مثل هذا الكلام لكي لا يتحجج أحد بأن المشركين المنتسبين لأمة محمد ﷺ يعذرون بشبهة الجهل.

وقد اقتطعوا من كلامه ما يحتاجون مما يوافقهم فقط، وتجاهلوا ما يرد على عقيدتهم الفاسدة في استثناء مشركي أمتهم من سائر المشركين من حيث التكفير، فهو لا يفرق بين منتسب إلى الإسلام وغيره، ولا بين الكافر الأصلي والمرتد.

ومن استدلالاتهم بكلام علماء نجد قالوا: [وقال العلامة سليمان بن عبدالله فيمن توقف أو شك أو كان جاهلا في كفر القبوريين فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ][2].اهـ

1 – الدرر السنية (69/12).

2 – أوثق عرى الإيمان ضمن مجموعة التوحيد(1 / 160).

وكلامه بتمامه كالتالي:

[وأما قول السائل: فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم، ما حكمه؟

فالجواب: لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم أو جاهلاً به، أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم، أو يقول: غيرهم كفار، لا أقول إنهم كفار؛ فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر]. اهـ

فهو لم يصرح بأن من لم يكفر القبوريين جهلا مسلم كما يقولون اليوم، وإن كان كلامه يعني أن التكفير يكون بعد أن تبين له الأدلة فقط، فربما يكون كقول أحدنا: إن دعوتهم إلى التوحيد فلم يستجيبوا فهم كفار، ولا يعني أنهم مسلمون قبل الدعوة.

وكلامه عن إجماع العلماء متعلق بتكفير من شك في كفر الكفار لا بعدم التكفير قبل البيان.

قال: [وإن كان يقرّ بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾وله حكم أمثاله من أهل الذنوب.

وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون؛ وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً، أو سمى الكفار مسلمين، فهو كافر، فيكون هذا كافراً]. اهـ

وفي هذا رد منه على تفريقهم بين تكفير مشركين دون آخرين، وردٌّ منه أيضا على تفريقهم بين من لم يكفرهم لتصحيحه مذهبهم ومن عذرهم بالجهل فقط، في قولهم: (ومن لم يكفرهم لا يخلو من حالتين: • إما أن يرى فعلهم صحيحا ويقرهم عليه فهذا كافر مثلهم ولو لم يرتكب الشرك بنفسه، ولأنه صحح وأقر فعل الشرك، وهذا كفر، والعياذ بالله.

● وإما أن يقول إن فعلهم كفر وشرك، ولكن لا يكفرهم متأولا وعذرهم بالجهل، فهذا لا يكفر لأنه لم يصحح أو يقر فعلهم ولكن عرضت له شبهة عذرهم بالجهل، فلا يكفر للشبهة التي عرضت له). اهـ

فالشيخ سليمان لم يفرق بين من سمى الكفار مسلمين ومن سمى الكفر إسلاما.

قال: [وأما قوله: إذا عرفت هذا من إنسان ماذا يجب عليك؟

فالجواب: يجب عليك أن تنصحه، وتدعوه إلى الله سبحانه وتعالى، وتعرفه قبيح ما ارتكبه فإن تاب فهذا هو المطلوب، وإن أصر وعاند فله حكم ما ارتكبه: إن كان كفراً فكافر، وإن كان معصية أو إثماً فعاص آثم]. اهـ

وهذا يعزز تفسير كلامه الأول بأنه لا يقصد التكفير بعد البيان فقط، وإنما يقصد النصيحة والدعوة لأجل التوبة، والتوبة من الكفر لا تقع من المسلم بل من الكافر.

واستدلوا بقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ : [من خصص بعض المواضع بعبادة أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره][1].اهـ

وكلام محمد بن عبد اللطيف لا يتعلق بمن عبد غير الله **وإنما هو متعلق بمن ابتدع عبادة لله في مكان ما** فلا يجوز تكفيره قبل البيان.

وعلى كل حال فكلامهم أيا كان سواء وافق قولنا أو قول المخالف لا يعتبر دليلا في دين الله لمن يؤمن بما أنزل الله.

1 – الدرر السنية (10 / 443).

ولو تتبعنا كلام النجديين نجد ما يخالف قول جماعة الدولة فقد سُئِل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، عمَّن لم يُكفر الدولة "أي الدولة التركية آنذاك" ومن جرَّهم على المسلمين واختار ولايتهم، وأنه يلزمهم الجهاد معه، والآخر لا يرى ذلك كله، بل الدولة ومن جرهم بُغاة، ولا يحل منهم إلاَّ ما يحل من البُغاة... ؟

فأجاب: [من لم يعرف كُفر الدولة، ولم يُفرق بينهم وبين البُغاة من المسلمين لم يعرف معنى لا إله إلاَّ الله، فإن اعتقد مع ذلك: أن الدولة مسلمون، فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله، وأشرك به، ومن جرَّهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة، فهي ردَّة صريحة][1].اهـ

وسئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله، ولكنه لا يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم ؟

فأجابا: [بأن هذا لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به وآمن بما جاء به، فمن قال لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَالِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ١٥١ ﴾][2]. اهـ

وقال أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده وتلاميذه رحمهم الله عند كلامهم على الأمور التي توجب الجهاد: [مما يوجب الجهاد لمن اتصف به، عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله

[1] – الدرر السنية (10/429).

[2] – مجموعة التوحيد (284) كذلك أنظر الدرر السنية (8 / 111)

ووجب قتاله حتى يكفّر المشركين، والدليل على ذلك قوله ﷺ « مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »[1].

فعلّق عصمة المال والدم بأمرين: الأول: قول لا إله إلا الله، الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله .

فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين، الأول قوله: لا إله إلا الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة،

الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله][2].اهـ

ولو قالوا هذا في زماننا لاعتبرهم تنظيم الدولة خوارج يقاتلهم بشدة كما نرى، لأنهم يفتون بكفر من لم يكفر المشركين وقتاله عكس ما يفعله هؤلاء من الدفاع عمن لا يكفر المشركين وقتال من يكفّره.

ثم إن مما هو معلوم بالاضطرار من دين الاسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة لا إلى أقوال الرجال الخالية من الأدلة، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض المصنفات، إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ.

فالذي يُريد أن يثبت أصلا ما أو حتى استثناء في مسائل أصل المعتقد، يجب عليه أولا أن ينقل الأدلة المحكمة من الكتاب والسنة ثم يذكر بعد ذلك إن شاء قول العلماء.

---

1 – رواه مسلم.

2 – الدرر السنية (9/ 291).

فإنّ نقل قول لا يدعمه أدلة هو في الحقيقة نقل لمجرد ادعاء، فإن تمكنا من ضم كلامهم إلى بعضه وتفسيره وجمعنا بين أطرافه ووصلنا إلى نتيجة فنِعم ذلك، وإن بقي تناقض تركناه وتمسكنا بالكتاب والسنة وحاكمناهم إليه.

وإن مثل هذه المسائل لا يخالف فيها إلا المشركون، ولهذا تجد العلماء عندما ينقلون الإجماع على تكفير المشركين المنتسبين إلى هذه الملة يقولون: بل من شك في كفرهم يكفر، ولا يختلف اثنان من المسلمين فيها، وأن هذه المسألة وفاقية.

فمثلا يقول ابن تيمية عن طائفة الدروز: [كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ومن شك في كفرهم فهو كافر][1].اهـ

ويقول إسحاق بن عبد الرحمن: [وهذه المسألة كثيرة جدا في مصنفات الشيخ محمد رحمه الله لأن علماء زمانه من المشركين ينازعون في تكفير المعين فهذا شرح حديث عمرو بن عبسة من أوله إلى آخره كله في تكفير المعين، حتى أنه نقل فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية "أن من دعا عليا فقد كفر ومن لم يكفره فقد كفر" اهـ، وتدبر ماذا أودعه من الدلائل الشرعية التي إذا تدبرها العاقل المنصف فضلا عن المؤمن عرف أن المسألة وفاقية ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده][2].اهـ

ويقول ابن حزم تحت قوله تعالى: [﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ إنما هي على ظاهرها " فإنه منهم " أي من جملة الكفار وهذا حق لا يختلف فيه إثنان من المسلمين][3].ا هـ

هذا عن موالاتهم مع تكفيرهم فما بالك بمن يقول: هم مسلمون.

---

[1] – مجموع الفتاوي (35/ 161-162).

[2] – حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة.

[3] – المحلى (13/35).

الخاتمة

يعترف أتباع تنظيم الدولة نظريا بالناقض الثالث ثم يلقون الشبهات حوله ويستنكرون جعله فاصلا بين المسلم والكافر.

وكلامنا عن الناقض الثالث هو مجرد مسألة مطروحة، لكن ليس هو الفارق الوحيد بيننا وبينهم، فقبل الكلام عن حكم من لم يكفر الكافرين، هل اتفقنا في حكم هؤلاء الكافرين أنفسهم؟

لو كانوا صادقين في أنهم لا يعذرون المشركين بالجهل هل استتابوا الشعب الذي يحكمونه من كفره؟ بل هم مسلمون، ولا يوجبون عليهم الدخول في الإسلام، ثم يتحدثون صباحا ومساءً عن انفصال معسكر الإيمان عن معسكر الكفر، بعد أن بايعوا شخصا ينحدر من سلالة قرشية.

وهذا ونحن نختم القول بأننا وبفضل الله قد بينا بأدلة أصل المعتقد المتواترة مما لا يترك مجالا للمخالف للإستدلال بالمتشابه من أي نوع، على أن تكفير المشركين المنتسبين وغير المنتسبين للإسلام من صفة الكفر بالطاغوت، والذي هو ركن ركين في شهادة التوحيد، فمن لم يكفّر المشركين أو شك أو توقف في حكمهم فهو كافر، لأنه لم يكفر بالطاغوت، فمن أركان الكفر بالطاغوت تكفير المشركين.

فمسألة الاعتقاد بأن للمشركين دينهم ولنا ديننا والبراءة منهم وإن تمسكوا ببعض شعائر الإسلام، هي أصل من أصول عقيدة التوحيد، وعدم التمييز ابتداءً بين المسلمين والمشركين راجع لعدم التمييز بين الدينين أو عدم تقدير التوحيد حق قدره بأن الدخول في الإسلام لا يبنى عليه، وعدم الإيمان بأنه دين بل طاعة من الطاعات التي يفعلها المسلم أو يتهاون فيها فيأثم دون أن يخرج من الإسلام، وأن الإيمان بالطاغوت ليس دينا آخر بل معصية من المعاصي التي قد يأتيها المسلم ولا تخرجه من الإسلام .

سبحانك اللّٰهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.